مرسوم سلطانی رقم ۲۰۰۹/۶۹

بإصدار قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٢، وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٧ بشأن انضمام سلطنة عمان إلى بعض المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة المرافق .

المادة الثانية : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/ ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة الثالثة : يصدر وزير الزراعة اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفی: ۸ من رمضان سنة ۱٤۳۰هـ

الموافق: ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الفصل الأول

المادة (١): تعاريف

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

١ - مستنبط النباتات :

أي من:

أولا: الشخص الذي استنبط صنفا ما أو اكتشفه وطوره.

ثانيا: صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة هذا العمل.

ثالثا: خلف الشخص المذكور في أولا أو ثانيا، حسب الأحوال.

Y - حق مستنبط النباتات : حق مستنبط النباتات المنصوص عليه في هذا القانون .

" - اللهنات المعروفة بباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وستتوفى أو لا تستوفى تماما شروط منح حق مستنبط النباتات وتتسم بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أومجموعة معينة من التراكيب الوراثية والتي تتميز عن أية مجموعة بباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل وتعتبر وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

- **3- الوزي** وزير الزراعة .
- ٥- الجهـــة المختصـة : وزارة الزراعة .
- 7 الأوبـــوف: الاتحادالدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة المنشأ بموجب وثيقة ١٩٦١ للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمشار إليه في وثيقة النباتية المحديدة والمشار إليه وثيقة ١٩٧١ ووثيقة ١٩٧٨ ووثيقة ١٩٩٨.
- ٧ عضو الأوبوف: الدولة الطرف في وثيقة ١٩٦١ أو وثيقة ١٩٦٨ أو الطرف
 المتعاقد بموجب وثيقة ١٩٩١.

الفصل الثانى الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

المادة (٢): الغرض

- الغرض من هذا القانون هو منح حقوق مستنبطى النباتات وحماية
 تلك الحقوق .
 - ٢ تكلف الجهة المختصة بمهمة منح حقوق مستنبطى النباتات .

المادة (٣): الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

تسرى أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع النباتية التى يحددها الوزير، وتسرى بعد مضى عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على كافة الأجناس والأنواع النباتية.

المادة (٤): المعاملة الوطنية

۱- يحق لمواطنى كل عضو فى الأوبوف، والأشخاص الطبيعيين المقيمين فى إقليم عضو فى الاتحاد، والأشخاص المعنوية التى يقع مقرها فى ذلك الإقليم، التمتع فى أراضى سلطنة عمان بالمعاملة ذاتها

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

التى يمنحها هذا القانون لمواطنى سلطنة عمان فيما يخص منح حقوق مستنبطى النباتات وحمايتها ، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يستوفى هؤلاء المواطنون والأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية الشروط والإجراءات المفروضة على مواطنى سلطنة عمان .

٢ - يتمتع بالمعاملة الوطنية في سلطنة عمان مواطنو كل دولة غير
 عضو في الأوبوف تمنح لمواطني سلطنة عمان المعاملة بالمثل .

الفصل الثالث

شروط منح حق مستنبط النباتات

المادة (٥): شروط المنح

١ - يمنح حق مستنبط النباتات إذا كان الصنف جديدا ، ومميزا ،
 ومتجانسا ، وثابتا .

٢ - لا يجوز أن يتوقف منح حق مستنبط النباتات على أية شروط إضافية ، على أن تبين تسمية الصنف وفقا لأحكام المادة (٢٠) ،
 ويستوفى مستنبط النباتات الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويسدد الرسوم المستحقة .

المادة (٦): الجدة

۱ – يعتبر الصنف جديدا إذا لم يتم ، في تاريخ إيداع طلب حق مستنبط النباتات ، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى ، من قبل مستنبط النباتات أو بموافقته ، لأغراض استغلال الصنف :

" أ " : في أراضي سلطنة عمان منذ أكثر من سنة .

"ب" : وفى إقليم غير أراضى سلطنة عمان منذ أكثر من أربع سنوات ، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

- ٢ في حالة سريان هذا القانون على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه ، اعتبر الصنف النباتي الذي ينتمي إلى ذلك الجنس أو النوع النباتي مستوفيا شرط الجدة المحدد في البند (١) من هذه المادة ، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير في أراضي سلطنة عمان في غضون أربع سنوات قبل تاريخ الإيداع ، أو في غضون ست سنوات قبل التاريخ المذكور إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار والكروم .
- ٣ تسرى أحكام البند (٢) من هذه المادة على طلبات حماية حق
 مستنبط النباتات المودعة في غضون سنة واحدة من تاريخ العمل
 بأحكام هذا القانون .

المادة (٧): التميز

يعتبر الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أى صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية فى تاريخ إيداع الطلب، وبصورة خاصة فإن إيداع طلب لمنح حق مستنبط النباتات أو لتقييد صنف آخر فى سجل رسمى للأصناف النباتية ، فى أى بلد ، يعتبر أن هذا الصنف الآخر معروفا علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بشرط أن يترتب على الطلب منح حق مستنبط النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر فى السجل الرسمى للأصناف النباتية ، حسب الأحوال .

المادة (٨) : التجانس

يعتبر الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التى تتسم بها عملية تكاثره .

المادة (٩): الثبات

يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

الفصل الرابع طلب منح حق مستنبط النباتات

المادة (١٠) : إيداع الطلب

- ١ يكون تاريخ إيداع طلب منح حق مستنبط النباتات هو تاريخ استلام
 الطلب المودع طبقا لما هو مقرر في اللوائح .
- ٢ لا يجوز للجهة المختصة أن ترفض منح حق مستنبط النباتات أو تقصر مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب ،
 أو رفضت ، أو انقضت في أي دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية .

المادة (١١) : حق الأولوية

- 1- يحق لمستنبط النباتات الذي أودع حسب الأصول طلبا لحماية صنف ما لدى أحد أعضاء الأوبوف (الطلب الأول) ، أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثنى عشر شهرا من أجل إيداع طلب لمنح حق مستنبط النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى الجهة المختصة ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع .
- الاستفادة من حق الأولوية ، يجب أن يطالب مستنبط النباتات فى الطلب المودع لدى الجهة المختصة بأولوية الطلب الأول . ويجوز للجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات بأن يزودها ، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، بصورة من الوثائق التى يتكون منها الطلب الأول ، تكون مصدقا عليها من عضوالأوبوف الذى أودع لديه ذلك الطلب الأول ، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف محل الطلبين هو نفسه .
- ٣- يمنح مستنبط النباتات مهلة مدتها سنتان بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد الجهة المختصة بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون. أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب ، فإن مستنبط النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب.

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

المادة (١٢) : فحص الطلب

يتعين لاتخاذأى قرار بمنح حق مستنبط النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد من (٥) إلى (٩) من هذا القانون. ويجوز للجهة المختصة، أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر أية اختبارات ضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة ما تراه من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها ولأغراض هذا الفحص، يجوز للجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية المنصوص عليها في اللائحة المتنفيذية.

المادة (١٣) : الحماية المؤقتة

تمنح الحماية المؤقتة لمقدم طلب مستنبط النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب المنح أو نشره إلى تاريخ منح ذلك الحق، وذلك بتقرير حقه في الحصول على تعويض منصف من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمالا تقتضى تصريحا من مستنبط النباتات بعد منحه هذا الحق، كما تنص على ذلك المادة (١٤) من هذا القانون.

الفصل الخامس

حقوق مستنبط النباتات

المادة (١٤) : نطاق حق مستنبط النباتات

- ۱ أ : مع مراعاة أحكام المادتين (۱۵ و ۱٦) من هذا القانون ، يتعين الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة الأغراض التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر :
 - الإنتاج أو التوالد .
 - التكييف لأغراض التكاثر.
 - العرض للبيع .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
 - التصدير .
 - الاستيراد .
- التخزين لأى غرض من الأغراض المشار إليها.
- ب: يجوز لمستنبط النباتات أن يضمن تصريحه بعض الشروط والقيود.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادتين (١٥ و ١٦) من هذا القانون، يتعين الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة الأغراض المشار إليها في البند (١/أ) فيما يتعلق بالمواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمى دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستنبط النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.
- ٣ أ: تسرى أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة على الأصناف
 التالية:
- ١ الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمى ، إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا أساسا .
- ٢ الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف
 المحمي ، وفقا للمادة (٧) من هذا القانون .
- ٣ الأصناف التى يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمى استعمالا متكررا.
- ب لأغراض تطبيق أحكام البند (١/١) من هذه المادة ، يعتبر الصنف صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر (الصنف الأصلى) في الحالات التالية :
- ۱- إذا كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الأصلى أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلى ، ومحتفظا بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلى .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

- ٢ إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلى.
- ٣ إذا كان مطابقا للصنف الأصلى من حيث خصائصه
 الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة
 التراكيب الوراثية للصنف الأصلى ، ما عدا الفوارق
 الناجمة عن الاشتقاق .
- ج يجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساسا بانتقاء متغير طبيعى أو مستحث ، أو مستنسخ ، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلى ، أو بالتهجين العكسى ، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية أو بأية طريقة أخرى .

المادة (١٥): الحالات المستثناة من حق مستنبط النباتات

١ - لا يشمل حق مستنبط النباتات الأعمال التالية :

" أ " الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية .

" ب " الأعمال المباشرة على سبيل التجربة .

- "ج" الأعمال المباشرة من أجل استنباط أصناف جديدة ، والأعمال المشار إليها في البندين (١) و (٢) من المادة (١٤) من هذا القانون ، والأعمال المباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى في حالة عدم انطباق أحكام المادة (١٤ (٣)) من هذا القانون .
- ٢- فيما يتعلق بالأصناف المدرجة ضمن قائمة النباتات الزراعية ،
 لا يعتبر تعديا من صغار المزارعين على حق مستنبط النباتات عند استعمال المزارعين منتوج الحصاد في زراعة الصنف المحمى أو أي صنف تشمله المادة (١٤ (٣/أ "١" أو"٢")) من هذا القانون ، في أراضيهم لأغراض التكاثر ، وذلك في حدود المعقول مع مراعاة المصالح المشروعة لمستنبط النباتات .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

٣ - لا يشمل الاستثناء المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة
 أصناف أشجار الفواكه والنباتات التزيينية والخضر والنباتات
 الغابوية .

المادة (١٦) : استنفاد حق مستنبط النباتات

۱- لا يشمل حق مستنبط النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى ، أو بمواد أى صنف تشير إليه أحكام المادة (۱۶ (۳)) من هذا القانون ، يكون مستنبط النباتات قد باعها أو سوقها بأى شكل آخر بنفسه أو بموافقته في أراضي سلطنة عمان ، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة ، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي :

" أ " تكاثر إضافي للصنف المعنى .

"ب" تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمى أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

٢- لأغراض تطبيق البند (١) من هذه المادة ، يقصد بمصطلح المادة
 ما يلى :

" أ " مادة التكاثر مهما كان نوعها ،

"ب" مادة الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات،

"ج" كل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

المادة (١٧) : تقييد ممارسة حق مستنبط النباتات

۱- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون ، لا يجوز أن تقيد حرية ممارسة حق مستنبط النباتات في أراضي سلطنة عمان لأسباب خلاف المصلحة العامة .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

٢ - إذا ترتب على هذا التقييد إصدار الوزير ترخيصا إجباريا يسمح للغير بمباشرة أحد الأعمال التى تقتضى تصريحا من مستنبط النباتات يحصل على مقابل منصف .

المادة (١٨): التدابير المنظمة للتجارة

لا يتوقف حق مستنبط النباتات على أية تدابير تتخذها أية جهة فى حدود إختصاصها لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (١٩) : مدة حق مستنبط النباتات

يمنح حق مستنبط النباتات لمدة (٢٠) سنة اعتبارا من تاريخ منح هذا الحق . وبالنسبة إلى الأشجار والكروم تكون هذه المدة (٢٥) سنة اعتبارا من التاريخ المذكور .

الفصل السادس

المادة (۲۰): تسمية الصنف

١ - أ : يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفا عاما للصنف .

ب: مع مراعاة حكم البند (٤) من هذه المادة ، لا تحول الحقوق المتصلة بالتسمية المسجلة للصنف دون استعمال التسمية بحرية لذات الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة حق مستنبط النباتات .

Y- يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف . ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الأصناف . ويجب ألا تؤدى إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته ، أو بشأن هوية مستنبط النباتات . ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أى تسمية أخرى تعين صنفا موجودا من قبل النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب ، في أراضي أي عضو في الأوبوف .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

- ٣- يودع مستنبط النباتات التسمية لدى الجهة المختصة . وإذا تبين أن التسمية لا تفى بمتطلبات البند (٢) من هذه المادة ، تعين على الجهة المختصة أن ترفض تسجيلها ، وأن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة ، وأن تسجل التسمية فى نفس الوقت الذى يمنح فيه حق مستنبط النباتات .
- ٤ لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير ، وإذا كان محظورا بناء على حق سابق أن يستعمل شخصا ما تسمية الصنف ، واضطر هذا الشخص إلى استعمالها ، وفقا لأحكام البند (٧) من هذه المادة ، تعين على الجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف .
- ه لا يجوز إيداع أى صنف فى أراضى كل أعضاء الأوبوف إلا تحت تسمية واحدة . وعلى الجهة المختصة أن تسجل التسمية المودعة لديها ، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية . وفى هذه الحالة الأخيرة ، على الجهة المختصة أن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى .
- 7- على الجهة المختصة أن تتكفل بإخطار أعضاء الأوبوف بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف ، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها . ويجوز لأى عضو أن يرسل أية ملاحظات محتملة بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى الجهة المختصة .
- ٧ على كل من يقوم في السلطنة ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمى أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة حق مستنبط النباتات في الصنف المذكور ، بشرط ألا تمنع الحقوق السابقة من هذا الاستعمال وفقا لأحكام البند (٤) من هذه المادة .

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

٨ - عند عرض أى صنف للبيع أو عندما يجرى تسويقه ، يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجارى أو أى بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف ، على أن يكون من السهل التعرف على تسمية هذا الصنف .

الفصل السابع

بطلان حق مستنبط النباتات وإسقاطه وانتهاؤه

المادة (٢١): بطلان حق مستنبط النباتات

يعلن بطلان حق مستنبط النباتات ، إذا ثبت أى مما يلى :

" أ " عدم استيفاء الشروط المحددة في المادة (٦) أو المادة (٧) من هذا القانون لمنح حق مستنبط النباتات .

"ب" عدم سلامة المعلومات والوثائق التى قدمها مستنبط النباتات .
"ج" أن حق مستنبط النباتات منح لشخص لا يستحقه ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه .

المادة (٢٢): إسقاط حق مستنبط النباتات

١- يسقط حق مستنبط النباتات ، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة
 (٨) أو المادة (٩) من هذا القانون لم تعد مستوفاة .

٢- يجوز إسقاط حق مستنبط النباتات في الحالات التالية ، بعد
 مطالبته بذلك وخلال فترة محددة :

"أ" إذا لم يرود مستنبط النباتات الجهة المختصة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التى تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف.

"ب" إذا لم يسدد مستنبط النباتات الرسوم المستحقة .

"ج" إذا لم يقترح مستنبط النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح هذا الحق.

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

المادة (٢٣): انتهاء حق مستنبط النباتات

- ١ ينتهى حق مستنبط النباتات عندما تنقضى المدة المنصوص عليها
 في المادة (١٩) من هذا القانون .
- ٢ ينتهى حق مستنبط النباتات قبل انقضاء المدة عندما يتخلى عنه
 صاحبه بموجب إعلان مكتوب يرسله إلى الجهة المختصة .
- ٣ يتم تسجيل الانتهاء والانتقال ونشره طبقا للشروط والإجراءات
 التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٢٤): الأنظمة الداخلية

- ۱- يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص مايلى:
- " أ ": المسائل الإجرائية المتعلقة بطلبات منح حقوق مستنبطى النباتات .
 - "ب": المسائل المتعلقة بتسميات الأصناف النباتية .
- "ج": المسائل المتعلقة بفحص طلبات منح حقوق مستنبطى النباتات.
 - "د": شروط النشر.
 - "ه": إجراءات التظلم.
- "و": تحديد رسوم طلبات الإيداع وشهادات الاستنباط النباتية والتراخيص الإجبارية بالتنسيق مع وزارة المالية.
- " ز": البيانات التى تدرج فى السجلات بشأن حقوق مستنبطى النباتات .

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)

٢ - لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات الصادرة بشأنه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بها إلى لجنة تحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها وطريقة عملها ، ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد اعتماده من الوزير .

المادة (٢٥): إنفاذ حق مستنبط النباتات

۱ - تفصل المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه وقراراته التنفيذية .

۲ - تطبق التدابير المدنية والتحفظية والجمركية والجنائية المنصوص عليها في قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ مع نفاذ حقوق مستنبطي النباتات بما يتفق مع هذا القانون.

المادة (٢٦): الإشراف

تتولى الجهة التي يحددها الوزير في اللائحة التنفيذية الإشراف على تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية قرارات تصدر تنفيذا لهما.

المادة (۲۷): النشر

يتم النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستنبطى النباتات وحالات منح تلك الحقوق والتسميات المقترحة والمقبولة طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الحريدة الرسمية العدد (٨٩٤)